

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

(اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ميتلاند (جنوب أفريقيا)

المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/57/4, A/C.4/57/L.9-L.15)

١ - **الرئيس:** لاحظ أنه يتعين على اللجنة أن تبت في مشاريع القرارات المعروضة في إطار هذا البند. وأشار إلى أن قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.4/57/L.9 كان ينبغي أن تضم فرنسا، والقائمة لمشروع القرار A/C.4/57/L.10 كان ينبغي أن تضم الدانمرك.

٢ - **السيد لوسدرينجت (هولندا):** عرض مشروع القرار المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/57/L.10). وعرف بإيجاز الحاضرين على مضامين المشروع وأوصى باعتماده.

٣ - **السيد أدمبار (إندونيسيا):** عرض مشاريع القرارات المعنونة "النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها" (A/C.4/57/L.11) و "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.12) و "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/57/L.13) و "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/57/L.14) و "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.15). وأشار، وهو يعرف بإيجاز الحاضرين على مضامين مشاريع القرارات، إلى أن صياغتها تطابق أساساً صياغة قرارات الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، باستثناء تغييرات قليلة. ومشروع القرار الذي تأثر في المقام الأول بالتغييرات كان مشروع القرار A/C.4/57/L.13، مما كان بسبب الحاجة إلى عكس

مختلف الأحداث والمشاكل التي واجهتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في السنة المنصرمة في أعماله في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأشار إلى أن الكلمة "مدني" في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار ذلك ينبغي أن تضاف بعد كلمة "ساكن". وأعرب عن الأمل في أن تعتمد مشاريع القرارات بأوسع تأييد ممكن إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء.

٤ - **السيد أبو زيد (مصر):** عرض مشروع قرار معنوننا "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/57/L.9). وعرف بإيجاز الحاضرين على مضامين المشروع ودعا إلى تقديم أوسع تأييد له.

٥ - **السيد ميكيل (اسرائيل):** قال إن اسرائيل، كما أشار فعلاً خلال المناقشة العامة بشأن البند قيد النظر، تؤيد تأييداً تاماً الرسالة الإنسانية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وإلها ستواصل، بأقصى ما في قدرتها، ضمان قدرة الوكالة على القيام بولايتها الإنسانية. وفي هذا الصدد، أعرب عن الرأي في أن الوفد الإسرائيلي سيؤيد القرار الذي يمول وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وفي أنه، في نفس الوقت، يعارض مشاريع القرارات المتعلقة بالبند قيد النظر التي تحاول أن تصدر حكماً مسبقاً على نتائج المفاوضات بين الطرفين.

٦ - وقال إن مشروع القرار A/C.4/57/L.13، على سبيل المثال، يتضمن إشارة إلى أحداث في جنين، ومن المعروف اليوم على نطاق واسع، في هذه الغضون، أن ما كان قد حدث هناك ليس شبيهاً بأي حال من الأحوال بالرواية التي قدمها المسؤولون الفلسطينيون. وقال إن معركة نشبت في جنين فقد فيها ٥٦ فلسطينياً (الأغلبية الساحقة منهم من

وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وأنه انضمت إلى المشاركين في تقديم مشاريع القرارات A/C.4/57/L.11-L.15 بروني دار السلام، وبنغلاديش، والسنغال، وغينيا، ومالي، وموريتانيا. بيد أن أفغانستان سحبت اسمها من بين المشاركين في تقديم مشاريع القرارات A/C.4/57/L.11 و A/C.4/57/L.14 و A/C.4/57/L.15.

١٠ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/57/L.9.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

المتشددين) و ٢٣ جنديا إسرائيليا، حياتهم. وأضاف قائلاً إن المعركة، على الجانب الفلسطيني، خاضتها شبكة إرهابية ضخمة أنشئت في مخيم اللاجئين انتهاكا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن التي تكلمت عن الحاجة إلى الحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين. وقال إن هذا الوصف لما حدث أكدته الكثير من المراسلين والمراقبين المستقلين، منهم الأمين العام في تقريره الذي قدمه مؤخرا عن الأحداث في جنين. وقال إن ذلك لم ينعكس في مشروع القرار.

٧ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار هذا لم يكن على الإطلاق مثل معظم مشاريع القرارات الأخرى، متفقاً مع المهام القانونية التي ينطوي عليها تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وقال إنه، لهذا السبب، حثت إسرائيل الدول الأعضاء على عدم تأييد هذه القرارات أو غيرها التي تدم الأوهام التي لا أساس لها، بدلا من تيسير الحوار بين الطرفين.

٨ - وختاماً استرعى المتكلم الانتباه إلى الوثيقة A/C.4/57/4 التي عُممت، بالإضافة إلى مواد أخرى، على الوفود عند بداية الجلسة. وقدمت تلك الوثيقة استجابة حكومة إسرائيل لتقرير المفوض العام للأونروا. وقال إن تلك الاستجابة كانت الاستجابة الأولى كتابة من حكومة إسرائيل لتقارير الوكالة. وأضاف قائلاً إنه في كل سنة، بعد أن تكون حكومة إسرائيل تلقت مشروع ذلك التقرير، تُرتب في إسرائيل بضعة اجتماعات فيها يجري إعلام الأونروا برد فعل إسرائيل. وقال إنه حتى اليوم لم يرد رد الفعل ذلك في التقارير النهائية، وإنه لهذا السبب تقرر نشر استجابة الحكومة في وثيقة منفصلة. وقال إن تلك الوثيقة هي الوثيقة الوحيدة التي توفر بيانا متوازنا ودقيقا لعمليات الأونروا.

٩ - الرئيس: أشار إلى أن المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.4/57/L.9 انضمت إليهم أيسلندا، وبلغاريا،

المؤيدون: رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا،
إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا،
إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال،
بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا،
بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو،
تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر
البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية
التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،
رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري
لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا،
فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري
لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا،
فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس،
موزامبيق، موناكو، ميانمار، نامبيا، ناورو، النرويج،
النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،
الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل
صوت واحد مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/57/L.10.

١٣ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.11.

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل.

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو، هندوراس.

١٤ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٤ مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٥ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا

الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة.

١٨ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٥ مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

١٩ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/57/L.14.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا،

١٦ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

١٧ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/57/L.13 بعد تصويبه شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

٢٠ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢١ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.15.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوزيلندا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتروبيلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو، هندوراس.

للاجئين على وجه التحديد لا تصاحبها إشارة إلى قلق المجتمع الدولي بسبب وجود أسلحة في مخيمات اللاجئين وبسبب شن الهجمات على سكان إسرائيل المدنيين من تلك المخيمات. وقال إنه يجب على جميع الأطراف أن تنبذ العنف وأن تعود إلى طاولة المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

٢٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد احتتمت نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/57/L.16-L.18) و A/C.4/57/L.19/Rev.1 و A/C.4/57/L.20

٢٦ - الرئيس: أشار إلى أنه يتعين على اللجنة أن تبت في مشاريع القرارات المعروضة عليها في إطار هذا البند.

٢٧ - السيدة ويلكينسون (أمينة اللجنة): قالت، وهي تتناول مسألة آثار مشروع القرار A/C.4/47/L.16 المترتبة في ميزانية البرامج وأشارت إلى المعلومات الواردة من شعبة الميزانية، إن الجمعية العامة قد خصصت ٧٠٠ ٢٣٢ دولار لأنشطة اللجنة الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وذكرت اللجنة أيضا بالإجراءات المنصوص عليها في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ للنظر في مسائل متعلقة بالإدارة والميزانية.

٢٨ - السيد ريكيخو غوال (كوبا): عرض مشاريع القرارات المعنونة "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/57/L.16)، و "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ناورو.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٣ - السيدة برايس (كندا): أشارت إلى أن وفد بلدها صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/57/L.13 لأن كندا تؤيد تأييدا قويا أعمال الأونروا. وقالت إن هذه المنظمة تؤدي دورا في تشجيع ثقافة للسلام في المنطقة وإن الوفد الكندي يحث على عدم السماح بالدعوة إلى المشاعر المهيجة في النظام التعليمي الذي يعمل بدعم من الوكالة.

٢٤ - السيد بلازي (أستراليا): أشار إلى أن وفد بلده صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/57/L.13 لأن أستراليا تؤيد الأونروا ولأن مشروع القرار في مجموعه وصف دور الوكالة وحالتها المالية على نحو سليم. وأضاف قائلا إن الوفد الأسترالي، في نفس الوقت، يشعر بالقلق من افتقار القرار إلى التوازن: فإن الإشارة إلى الأحداث في مخيم جنين

الامتثال الصارم لقرارات مجلس الأمن الملزمة وغير الاختيارية، كما يود البعض أن تكون كذلك.

٣١ - وأضاف قائلاً إن اليوم الذي لا تعود حاجة فيه إلى مشاريع القرارات تلك سيأتي، وإن ذلك سيحدث بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي وبعد إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة التي تكون القدس الشرقية عاصمة لها.

٣٢ - السيد ميكيل (إسرائيل): قال إن وفد بلده سيصوت ضد كل مشاريع القرارات المتعلقة باللجنة الخاصة. وقال إن اللجنة الخاصة لا تقوم إلا بنشر دعاية معادية لإسرائيل، مما لم يشجع على السلام بين الطرفين ولم يساعد في تحسين حالة الشعب الفلسطيني. مضيفاً أن جذور تمييز اللجنة الخاصة تكمن في ولايتها. وقال إن ذلك هو السبب في أن أعمالها، في أفضل الحالات، لم تنتج شيئاً، وأنها، في أسوأ الحالات، ضارة. وقال إنه لذلك ينبغي أن تحل اللجنة وأن يستعمل المال الموفر في تقديم المساعدة الحقيقية لكل من الاسرائيليين والفلسطينيين. واختتم قائلاً إن جميع الدول التي تنشُد السلام في الشرق الأوسط ينبغي لها أن تصوت ضد كل مشاريع القرارات في إطار البند.

٣٣ - الرئيس: ذكر أن بروني دار السلام، وبنغلاديش، والسنغال، وغينيا، ومالي، وموريتانيا انضمت إلى المشاركين في تقديم مشاريع القرارات A/C.4/57/L.16-L.18 و A/C.4/57/L.19/Rev.1 و A/C.4/57/L.20 وأن أفغانستان سحبت اسمها بوصفها مشاركة في تقديم مشاريع القرارات هذه.

٣٤ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/57/L.16

على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى“ (A/C.4/57/L.17) و”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل“ (A/C.4/57/L.18) و”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس“ (A/C.4/57/L.19/Rev.1) و”الجولان السوري المحتل“ (A/C.4/57/L.20). وعرف بإيجاز الحاضرين على مضامين مشاريع القرارات و صوب شفويًا مشاريع القرارات A/C.4/57/L.17 و A/C.4/57/L.18 و A/C.4/57/L.19/Rev.1. وقال إنه ينبغي أن توضع في عناوينها كلمة ”الشرقية“ مباشرة بعد الكلمة ”القدس“. ونفس التصويب ينبغي إدخاله في الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.4/57/L.19/Rev.1.

٢٩ - وقال إن عملية إعداد مشاريع القرارات هذه كانت طويلة ومعقدة، وقد بذلت محاولة في المشاريع لمراعاة مصالح وشواغل مجموعة كاملة من الوفود من أجل زيادة عدد البلدان المصوتة تأييداً للمشاريع وأن تجسد بأكبر قدر ممكن من الموضوعية الحقائق الواردة في تقارير اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة. وقال إنه مما ينطوي على المفاجأة في هذا الصدد أن وفدين دعياً إلى التصويت ضد المشاريع حتى قبل أن تقدم إلى الأمانة العامة. وأضاف قائلاً إن ذلك أثبت أن المسألة الحقيقية لا تكمن في الصياغة المحددة المستعملة في المشاريع، ولكن في مجموع ومضمون الأفكار الواردة فيها.

٣٠ - وحث الوفد الكوبي جميع الوفود على التصويت تأييداً لمشاريع القرارات المعروضة وأن تظهر بذلك التأييد القوي للقضية العادلة للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وقال الممثل الكوبي إن من شأن ذلك أن يساهم على وجه التحديد في ضمان

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٥ مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت.

٣٦ - وجري تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.17

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توفالو،

٣٨ - وجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/57/L.18 بعد تصويبه شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - لموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٥ مع امتناع عضوين عن التصويت.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٦ مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٤٠ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.19/Rev.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو.

٤١ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٥ مع امتناع عضوين عن التصويت.

٤٢ - وجرى تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.4/57/L.20

المؤيدون:

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٤٤ - السيدة برايس (كندا): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/57/L.16 لأن كندا، على الرغم من أنها لا تتغاضى عن أعمال العنف على أي من الطرفين، تشعر أن الإشارات إلى الإجراءات من طرف واحد فقط لا تفضي إلى استعادة الحوار.

٤٥ - وقالت إن الوفد الكندي صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/57/L.17، معتقدا أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنه لهذا السبب، وعلى الرغم من تحفظات خطيرة، وافقت كندا على المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

- ٤٦ - وقالت إنه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/57/L.19/Rev.1 فإن الوفد الكندي صوت مرة أخرى تأييدا لاعتماده استنادا إلى معارضتها الثابتة للممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على الرغم من أن التصوير السلبي لممارسات طرف واحد فقط لا يسهم في إحلال السلام. وأدان الوفد الكندي على وجه التحديد، وهو يدين أعمال العنف من الطرفين، الأعمال الإرهابية. وقال إنه فيما يتعلق بالفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تعتقد كندا أن صياغتها تعني ضمنا وجود الحاجة إلى موافقة الطرفين على حضور أي مراقبين دوليين.
- ٤٧ - السيد لاغسر (سويسرا): قال إن الوفد السويسري صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/57/L.17 ولكنه يأسف لعدم مراعاة بعض التصويبات التي اقترحها. وقال إن تلك التصويبات تتعلق بالإعلان المعتمد في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة. وأضاف أن ذلك الإعلان أكد انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأيضا الالتزامات العامة الواقعة على جميع الأطراف في الاتفاقية، والالتزامات المحددة الواقعة على إسرائيل بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال.
- ٤٨ - وقال إن الوفد السويسري لاحظ أن مشروع القرار لم يذكر سوى التزامات إسرائيل، وتجاهل تماما التزامات الطرف الفلسطيني الذي يجب عليه أن يتخذ تدابير لإنهاء أعمال العنف ضد السكان المدنيين. وقال إن سويسرا تناشد مرة أخرى جميع الأطراف في الصراع أن تفي بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي وتعرب عن تيقنها من أن الامتثال لقواعد القانون الإنساني يشكل تدبيرا أيضا لتعزيز الثقة بين الأطراف، ويفضي إلى كل من وقف إطلاق النار واستئناف حوار سياسي.
- ٤٩ - السيد بلازي (أستراليا): قال إن الوفد الأسترالي امتنع مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة (A/C.4/57/L.16)، وأعرب عن اعتقاده بأن الانتقاد الأحادي الجانب وإلقاء اللوم كله على طرف واحد لا يفضيان إلى النجاح في المسألة. وقال إن أستراليا تدين أعمال الانتحاريين الذين يفجرون أنفسهم بالقنابل والأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين التي لم تذكر في مشروع القرار.
- ٥٠ - وقال إن الوفد الأسترالي صوت مؤيدا اعتماد مشروع القرار A/C.4/57/L.17، على الرغم من الإشارة الواردة فيه إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي لم تشارك أستراليا فيه. وأضاف قائلا إن الفقرة ١٣ من الإعلان المعتمد في هذا المؤتمر ينبغي ألا تعتبر أنها تعني أن إسرائيل تنتهك أو قد انتهكت المادة ١٤٧ من الاتفاقية.
- ٥١ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/57/L.18 قال إن أستراليا تدين جميع أعمال العنف غير القانونية، بغض النظر عما اقترفها وإن أستراليا، في هذا الصدد، تعتبر صياغة الفقرة ٥ من مشروع القرار مفتقرة إلى التوازن.
- ٥٢ - وأضاف أن أستراليا صوتت مؤيدة لاعتماد مشروع القرار A/C.4/57/L.19/Rev.1 لأنها تدين دون تحفظ استعمال القوة العشوائي من قبل القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين المسالمين وتدين إدانة قاطعة أعمال الانتحاريين الذين يفجرون أنفسهم بالقنابل ضد السكان المدنيين في إسرائيل. وقال إن أستراليا، على الرغم من أنها تؤيد مشروع القرار بشأن هذه المسألة كما فعلت في الماضي، تحذر من الانتقاد الأحادي الجانب، لأن ذلك لا يفضي إلى تحقيق سلام دائم.

من جدول الأعمال، وأعربت عن أسفها على ملاحظات ممثل إسرائيل فيما يتعلق بتردي الظروف المعيشية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وأيضا على حقيقة أنه على الرغم من التردّي الواضح للحالة في الأراضي المحتلة لم يتغير موقف بعض الوفود فيما يتعلق بمشاريع القرارات.

٥٧ - وسرّرت بالتأييد لمشروع القرار المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقالت إن فلسطين تؤيد تماما الإعلان المعتمد في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وأضافت قائلة إن الإعلان، في هذا الصدد، صاغ الالتزامات على ثلاثة مستويات: التزامات الأطراف في الصراع؛ والتزامات الدولة القائمة بالاحتلال بوصفها منتهكة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة؛ والتزامات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وأضافت قائلة إن من سوء الحظ أن التأخر في تقديم التوصيات بلغ حدا لم يكن من الممكن عنده مراعاتها التامة.

٥٨ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن التصويت أكد أن المجتمع الدولي يؤيد حق الجمهورية العربية السورية في استعادة الأرض المحتلة وإن التصويت أكد تحديدا على أن بلدان العالم ترفض الاحتلال وما يصاحبه من التدمير. وقال إن التأييد العالمي للقرار المتعلق بالحوالان السوري المحتل يعني أن إسرائيل في عزلة وأن احتلال وضم الحوالان السوري غير مقبولين. وناشد البلدان التي امتنعت عن التصويت أن تنضم إلى الأغلبية.

٥٩ - السيد ميكيل (إسرائيل): وجه الشكر، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد، إلى الوفود التي لم تؤيد القرارات الأحادية الجانب قيد نظر اللجنة. وقال إن إسرائيل تريد إبرام اتفاق سلام مع الجمهورية العربية السورية وإنها معنية بإجراء مفاوضات مباشرة مع جميع جيرانها. وأضاف قائلاً إن من

٥٣ - السيدة لوي (الدايمرك): قالت، وهي تتكلم بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، وأيضا استونيا وآيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وهنغاريا، إن وفودها امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/57/L.16 لأن الإتحاد الأوروبي يعتقد أن ولاية اللجنة الخاصة لم تراعى مراعاة كافية الحالة الراهنة وأن من شأن تناول المسائل التي تتناولها اللجنة الخاصة أن يكون أفضل في محفل مختلف.

٥٤ - وقالت إن وفود الدول التي ذكرت أسماؤها صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.4/57/L.19/Rev.1 وإن الإتحاد الأوروبي بيّن فعلا موقفه فيما يتعلق بأحداث جنين التي ذكرت في الفقرة ٤ من مشروع القرار في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة. وقالت إن الإتحاد الأوروبي يدين أعمال الجماعات المسلحة للطرفين التي عرضت السكان المدنيين للخطر.

٥٥ - وقالت إن الإتحاد الأوروبي يعلن مرة أخرى عن التزامه القوي بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة في الشرق الأوسط ويعرب عن رغبته الدائمة في العمل عن كثب مع الشركاء من اللجنة الرباعية ومن بين البلدان العربية لتأييد جهود الطرفين للتوصل إلى تسوية نهائية للصراع في الشرق الأوسط.

٥٦ - السيدة عبد الهادي ناصر (مراقبة فلسطين): أعربت عن تقديرها للمندوبين الذين صوتوا مؤيدين اعتماد مشاريع القرارات وقالت إن تأييد مشروع القرار المتعلق بأعمال الأونروا بأغلبية الوفود يشير إلى اعتراف المجتمع الدولي بقيمة أعمال الوكالة. وأعربت عن الأمل في أن يدعم هذا التأييد السياسي الدعم المالي للأونروا في المؤتمر المقبل لإعلان التبرعات. وأعربت مراقبة فلسطين عن تقديرها للوفود التي صوتت مؤيدة اعتماد مشاريع القرارات في إطار البند ٧٧

سوء الحظ أن الجمهورية العربية السورية ليست معنية بالسلام وأنها تؤيد المنظمات الإرهابية، وإن ذلك هو السبب في وضعها على قائمة الدول المؤيدة للإرهاب.

٦٠ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد، إن الجمهورية العربية السورية قد فتحت الباب في وجه السلام وإنما قد أجرت مفاوضات مع إسرائيل طيلة ١٠ سنوات، غير أن إسرائيل تريد الاحتفاظ بالأراضي المحتلة ولم تغير قرارها بضمها. وقال إن مزاعم إسرائيل مجرد دعاية ويقصد بها تضليل أعضاء اللجنة. وأضاف قائلاً إن أغلبية مطلقة من البلدان أيدت القرار وإن إسرائيل تلجأ إلى التزييف والأكاذيب والتحريفات. وقال إن الطرف العربي ملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل.

تنظيم الأعمال

٦١ - الرئيس: قال إن اللجنة، خلال الدورة، اعتمدت ٢٤ مشروع قرار واتخذت ٣ مقررات، وإنما عقدت ٢٣ جلسة، نظرت فيها في بنود جدول الأعمال المتعلقة بتصفية الاستعمار والفضاء الخارجي والإشعاع الذري وعمليات حفظ السلام والإعلام ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية.

٦٢ - وبعد تبادل للعبارات اللاتقة شارك فيه السيد آدمهار (اندونيسيا) والسيد أبيبي (إثيوبيا) والسيدة مولاروني (سان مارينو) والسيد لويديل (أوروغواي)، أعلن الرئيس انجاز اللجنة الرابعة لأعمالها المتعلقة بالجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.